

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بتتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ، وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٨) فقرة «٣» ، (١٧) ، (١٨) فقرة «٤» من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ النصوص التالية :

مادة (٨) فقرة «٣» :

«للضابط أو الفرد الخاضع لاحكام هذا القانون ، ان يطلب ضم مدة خدمة افتراضية مدة خدمته المحسوبة في التقاعد بما لا يجاوز خمس سنوات ، ويشترط للضم ان لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن (٣٢) سنة ، وذلك مقابل اداء مبلغ يعادل (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها ، ويكون سداد المبلغ اما دفعه واحدة او على اقساط شهرية وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ولا تحسب مدة الخدمة الافتراضية ، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد ، اذا انتهت خدمة الضابط او الفرد لأى سبب من اسباب انتهاء الخدمة الواردة بالมาذتين (١٦) ، (٤٠) من هذا القانون عن مدة خدمة محسوبة في التقاعد اقل من

(٢٥) سنة ، كما لا يحسب القدر الزائد منها اذا تجاوزت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد اضافة المدة الافتراضية (٣٢) سنة وذلك عند انتهاء الخدمة لاي سبب من الاسباب .

وتلتزم الهيئة عند عدم حساب مدة الخدمة الافتراضية او القدر الزائد منها ، برد مبلغ الدفعه الواحدة المسدد للهيئة ، مضافا اليه فائده قدرها ٣٪ سنويا ، عن المدة من تاريخ السداد وحتى تاريخ الرد .

وفي حالة السداد على اقساط شهرية ترد الاقساط التي دفعت مضافا اليها فائدة قدرها ٣٪ .

مادة (١٧) :

«اذا انتهت خدمة الضابط او الفرد لبلوغه سن الستين ، وكانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عشر سنوات ، ربط له معاش على اساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة ، فاذا زادت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عن خمس عشرة سنة ، سوى المعاش على اساس المدة المحسوبة في التقاعد» .

مادة (١٨) فقرة «٤» :

«ويصرف للمستحقين عن الشهيد ، او من يعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعه واحدة ، يعادل الراتب الاساسي الشهري الاخير للضابط او الفرد عن سنتين وبحد أقصى قدره (١٨) ألف دينار ، ويسرى على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١)» .

المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية الى المادة (١٤) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، نصها الآتي :

«كما يجوز احالة الضابط او الفرد الى التقاعد - اذا طلب ذلك - قبل بلوغ سن الستين ، متى كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش وبشرط الا تقل سنه عند تقديم طلب الاحالة على التقاعد عن (٥٥) سنة ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التقاعدية على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافا اليها المدة الباقيه لبلوغه سن الستين ، بما لا يجاوز مجموع مدة خدمته بعد الاضافة (٣٢) سنة» .

المادة الثالثة

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمه
لتنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اول الشهر
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٧ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٩٣ م